ح مستكبرهن على الطاعة فتعذر في ذلك نحوكل عند الله تع كما قرره الفقهاء في مباحث
الاكراه من كتب الفقه فان قلت ان صح ايجاب المباح وتحريمه بامر السلطان ونهيه كون تعيين
على المكلف فعله بالامر وتركه بالنهي لانه ينقلب بذلك حكم الاباحة الشرعية فيصير المباح واجبا
او حراما قلت لا صح لتعيين الترك وعليه التحريم الا التناقض حكم المباح بالتخيير وتعيين
الفعل او الترك ولم يبق على هذا الا امتناع مجرد اطلاق الايجاب والتحريم ويبطل المدعى
ح وهو الاستدلال بنهي السلطان على تحريم الشيء المباح وقد وجدت بعض الناس بحث في هذه المبحث
فاجبت بما ذكره هنا ويترتب على نهي السلطان عن المباح اذا كان عالما بالاباحة ومعتقدا ان
المباح يصير حراما بسبب نهيه عنه تحريم ما لم يحرم في الشريعة وهو مخالفة لله تع والمخالفة معصية وقد
استثنيا العلماء من وجوب طاعة السلاطين والحكام قال في التاتارخانية في الفصل العاشر
في بيان ما يجب من طاعة الامير وما لا يجب قال وبعد ما اجتمعت شرائط الامارة في الاذن فان الا
مام هو من قريش كان او عربيا او نبطيا من الموالي قال محمد واذا امر الامير العسكر بشيء كان
على العسكر ان يطيعوه في ذلك الا ان يكون المامور به معصية انتهى وايجاب المباح على الناس او
تحريمه عليهم من جملة المعاصي فلا طاعة فيه للامير فان قال قائل اذا امر بمباح او نهى عنه ما وجب
المباح على الناس ولا حرمه حتى يكون ذلك معصية وانما وجب على الناس طاعته فيصير المباح واجبا
عليهم بامره وحراما عليهم بنهيه وهو بالنسبة الى الامير مباح على ما هو عليه قلنا في جوابه يلزم
من هذا ان يكون الامير مشرعا للناس [illegible] وهو ممتنع ويلزم ايضا ان يكون المظالم
والمكوس والعوارض السلطانية اعطاؤها واجبا على الرعية لكون السلطان امرهم باعطا
ئها وكذلك مصادرات الحكام تكون واجبة لوجوب طاعة الحكام واصل اعطاء المال
بالرضاء في مالكه مباح والسلطان لا يامر رعيته الا باعطاء المال برضاهم وكذلك الحكام
فيلزم

[margin: ان الامر بمباح او نهي عنه]

فيلزم ان يكون السلطان امر الرعية بمباح فوجب امتثاله وحينئذ فالمظالم والمكوس والمصادرات
حرام قطعا وان امر بها السلطان وامر بها الحكام وينهوا عن المخالفة بالامتناع عن اعطائها والا
لانقلب الجور والظلم عدلا وامتنع صدور الظلم من سلطان او حاكم واداء ذلك الى فساد عظيم
يلزم من هذا ايضا ان يكون الواجبات والمحرمات قابلة للزيادة كل يوم بامر السلطان ونهيه وا
لله تع يقول اليوم اكملت لكم دينكم الاية فالدين المحمدي لا يحتمل الزيادة بالارادة العقلية ولا
النقصان فان قال قائل الاول ان المراد وجوب طاعة الامير على العسكر والسلطان على رعيته في كل
ما امرهم به ونهاهم عنه من المباحات بحيث ياثمون بالمخالفة له لا ان المباح يصير واجبا عليهم بامره
وحراما بنهيه قلنا في الجواب يبطل المدعى حينئذ وهو كون المباح حراما اذا نهى عنه الامير ويبقى المباح مباحا
على ما هو عليه في حق السلطان [illegible] وفي حق الرعية ايضا يخيرون في فعله
وفي تركه غير ان الرعايا اذا فعلوه فقد خالفوا النهي السلطان عنه فاثموا اثما اخر غير اثم فعل
ذلك الشيء المباح وهو اثم المخالفة وكذلك العوام في تركهم ما امرهم به من المباحات فلا يجوز الاستدلال على
تحريم المباح بنهي السلطان لان المباح مباح على ما هو عليه ومسئلة طاعة السلطان ومخالفته حكم
اخر ولا محصل لهذا الجواب في مسئلتنا المذكورة ويلزم منه المناقضة في بقاء المباح مباحا على ما هو عليه
لا ثواب بفعله ولا عقاب بتركه ومع ذلك يصير عليه العقاب بتركه او بفعله حيث خالف فيه امر السلطان
او نهيه وهو سفسطة وكلام واهي جدا ولولا تحيز بعض الناس فيه معنا ما ذكرته [illegible]
كيف يقول القائلون بحرمة شرب التتن حيث نهى عنه السلطان فوجب على الرعية طاعته في ذلك هل يجب
[illegible] على النفس طاعة فيحرم عليه ايضا شرب التتن ليطيع نفسه في ذلك ام يباح له هو فقط دون رعيته
فان حرم على نفسه ايضا يقتضي وجوب طاعته لنفسه انقلبت طاعة النفس التي اجمعت الامة على انها
شر هوى وضلال طاعة وهو باطل وان ابيح له ذلك لا يكون شرب التتن حراما بنهي السلطان مطلقا

[margin: بالبيت شرب التتن حراما بنهي السلطان]